الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة (١٨٥)

النص الأصلي: مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٨٦)

النص الأصلي: يبين القانون العلم المصري والأحكام الخاصة به، كما يبين شعار الدولة والأحكام الخاصة به.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٨٧)

النص الأصلي: لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب.

النص المعدل: لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها. ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة ثلثي أعضاء مجلسي الشعب والشورى.

مادة (١٨٨)

النص الأصلي: تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم

إصدارها، ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعادًا آخر.

النص المعدل: (كما هي).

مادة (١٨٩)

النص الأصلي: لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعًا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا وُوفق على التعديل اعتبر نافذًا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

النص المعدل: لكلٍّ من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الشورى والمجلس الأعلى للقضاء والاتحادات والنقابات المهنية طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل. فإذا كان الطلب صادرًا من غير رئيس الجمهورية، وجب أن يكون موقعا من ثلث الأعضاء على الأقل.

وفي جميع الأحوال يناقش مجلسا الشعب والشورى مبدأ التعديل ويصدر القرار في هذا الشأن بأغلبية أعضاء المجلسين، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض. وإذا وافق مجلسا الشعب والشورى على مبدأ التعديل، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق

على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلسين عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه. فإذا وُوفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

(الهدف من التعديل هو منح حق طلب تعديل الدستور لمجلس الشورى والمجلس الأعلى للقضاء والاتحادات والنقابات المهنية)

مادة (١٩٠)

النص الأصلي: تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان انتخابه رئيسًا للجمهورية العربية المتحدة.

النص المعدل: تُلغى.

(لا تنطبق)

مادة (١٩١)

النص الأصلي: كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقًا للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور.

النص المعدل: كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحًا ونافذًا، ومع ذلك يجب إلغاؤها أو تعديلها في حالة تعارضها مع نصوص هذا الدستور ووفقًا للقواعد والإجراءات المقررة فيه.

(الهدف من التعديل النص على وجوب الإلغاء في حالة التعارض وليس الإجازة)

مادة (١٩٢)

النص الأصلي: تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بإنشائها، وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

النص المعدل: تُلغى.

(لا تنطبق)

مادة (١٩٣)

النص الأصلي: يعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

النص المعدل: (كما هي).